

المدونة الكبرى

ابنه إنه لا شيء له من قيمة الاولاد لأنهم إذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لي مالك في أم الولد إذا مات عنها سيدها قبل أن يقضي على الذي غرت به بقيمة الاولاد إن الاولاد يعتقون بعثها فكذلك هذا الذي ملك بن ابنه أو أخاه في رأيي إنه يعتق يملكه لأنه إذا ملكه عتق عليه قلت أرأيت أم الولد إذا غرت من نفسها فولدت أولادا فاستحقها سيدها إنها أم ولده قال قال مالك أرى لسيد الامة قيمتهم على أبيهم قال فقلت لمالك كيف قيمتهم قال على قدر الرجاء فيهم والخوف لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد قال فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك إلى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم قال لا شيء لورثة السيد على أبيهم لأنهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعثت أمهم قبل أن يقضي بالقيمة قال فقلنا لمالك فلو أن رجلا منهم قتل قال دية لبيه دية حر ويكون لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل قال دية حر ويكون لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل قال بن القاسم وذلك إذا كانت القيمة أدنى من الدية فإن كنت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية قلت أرأيت إذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلا فولدت له أولادا قال يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي قلت فإن كانت مكاتبة غرت من نفسها قال لا شيء لمولاه على أبي الولد إلا أن يعجز فيرجع رقيقا فيكون على الوالد قيمة الولد لأنهم إن عتقت أمهم عتقوا بعثتها لأنهم في كتابتها ألا ترى أن مالكا قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها إذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم من قيمتهم فذلك ولد المكاتبة إذا عتقت قال وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدي رجل عدل فإن عجزت دفع إلى سيدها وإن أدت كتابتها رد المال إلى أبيهم قلت أرأيت إن غرت من نفسها عبدا فزعمت أنها حرة فاستحقت أياها أولاده أحرار أم رقيقا قال الولد رقيق قلت أسمعته من مالك قال لا قلت ولم جعلتم رقيقا وإنما أعتقت أولاد الحر منها إذ غرت وهي أمة بطن الحر أنها حرة فلم لا تعتق الاولاد أيضا بطن